بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Bahrain
Minister of Interior

مملكة البحرين
وزير الداخلية

قرار وزاري

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م
بشأن مركز الحبس الاحتياطي

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون وأنظمة السجون - ١٩٦٤ ،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م ،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤م بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته .

قـــــرر :

مادة (١) يُخصص مركز توقيف الحوض الجاف لإيداع المحبوسين احتياطياً على ذمة التحقيق أو المحاكمة الصادر بشأنهم أوامر من أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو المحاكم ، ويُسمى مركز الحبس الاحتياطي .

مادة (٢) تكون تبعية مركز الحبس الاحتياطي لإدارة الإصلاح والتأهيل .

مادة (٣) يتولى المفتش العام الإشراف والرقابة على مركز الحبس الاحتياطي وكافة مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف التابعة لوزارة الداخلية .

مادة (٤) على المفتش العام والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : ٧ ربيع الأول ١٤٣٣هـ
الموافق : ٣٠ يناير ٢٠١٢م
ع ع ١٢/٨٨